في يد غاصبه فسرى في يده ش اي في يد الغاصب م لم يضمن
ش فان الغاصب اذا غصب مقطوع اليد يجب رده
كذلك فاذا امتنع فعليه قيمته اقطع واذا قطع المولى
في يد الغاصب استولى عليه فصار مستردا فيبرء
الغاصب عن الضمان مع انه مات في يده م وضمن عبد
محجور غصب مثله فمات معه ش اي فات المحجور
مواخذ بافعاله فان كان الغصب ظاهرا ايباع فيه وان
لم يكن ظاهرا بل اقر به لا يباع فيه بل يواخذ به اذا عتق م
فان جنى مدبر عند غاصبه ثم عند سيده او عكس
ضمن قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفع الى
الاول ثم في الاولى رجع به على الغاصب وفي الثانية
لا ش اي غصب رجل مدبرا فجنى عنده خطا ثم رده
على المولى فجنى عنده خطأ او كان الامر بالعكس
اي جنى عند المولى خطاء ثم غصبه رجل فجنى عنده
ففي الصورتين يضمن المولى قيمته للجل الجنايتين ثم
يرجع بنصفها على الغاصب ~~ثم ه ففي الصورة الاولى~~
~~يرجع~~ ثم يدفع هذا النصف الى ولي الجناية الاولى
فاذا

فاذا دفع هل يرجع به على الغاصب ام لا ففي الصورة الاولى
يرجع وفي صورة العكس لا وهذا عند ابي حنيفة رض
وابي يوسف رحمه وقال محمد رحمه بنصف القيمة التي
يرجع به على الغاصب يسلم للمولى ولا يدفع
الى ولي الجناية لانه عوض ما اخذ ولي الجناية
الاولى فلا يدفع اليه كيلا يجتمع البدل والمبدل في ملك
شخص واحد لهما ان حق الاول في جميع القيمة لانه جنى
في حقه لا يزاحمه احد وانما ينتقص باعتبار
مزاحمة الثاني فاذا وجد شيئا من بدل العبد في يد
المالك فادغا ياخذه منه ليتم حقه فاذا اخذ منه رجع
المولى على الغاصب لانه اخذ منه بسبب كان عند الغاصب
ولا يرجع به في صورة العكس لان الجناية الاولى
كانت في يد المالك م والقن في الفصلين كالمدبر لكن
السيد يدفع القن وقيمة المدبر ش اي ان كان مقام
المدبر قن ففي الفصلين يدفع القن ثم يرجع بنصف
قيمته على الغاصب ويسلم للمالك عند محمد وعندهما
لا يسلم له بل يدفعه الى الاول فاذا دفعه الى الاول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)